بسم الله الرحمن الرحيم

الأقلِّيّات المُسلمة

واقِعاً وفِقهاً

أحمد الرّاوي

الكويت، ربيع الثاني 1434هـ / فبراير 2013م

المحتويـــات

تمهيــد

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين، وبعد،

فإنّ من المسائل التي أخذت تشغل أهل العلم والفكر والرأي، وأهل الفقه والفتوى، في العقود الأخيرة، مسألة الأقليات المسلمة، التي تشكّل في مجموعه ما يزيد على ثلث الأمّة الإسلامية، وتمثل امتدادات متفاعلة مع شتى البيئات والثقافات والألسن.

وإنّ هذه الورقة تنشغل بموضوع الأقليات المسلمة بالنظر في واقعها وتناول ما يتعلق باحتياجاتها الفقهية.

وتأتي الورقة في ثلاثة أقسام، يتصدّى أولها لأهمية مراجعة التصوّر العام للأقليات المسلمة وشؤونها وعلاقتها بمجتمعات الأغلبية، أمّا القسم الثاني فيتناول أهمية إدراك خصوصيات الأقليات المسلمة في التنزيل الفقهي، ثمّ يأتي القسم الثالث مكرّساً لاستعراض تجربة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باعتبارها تأتي تجسيداً للاشتغال بفقه الأقليات.

إنّ هذه الورقة، وإن كانت تسلِّط الأضواء على مسألة فقه الأقليات، إلاّ أنها ليست في ذاتها بحثاً فقهياً، بل هي تتخصّ بتناول الخلفيات والملابسات والظروف التي أكّدت الحاجة للعناية بالاحتياجات الفقهية المخصوصة للأقليات المسلمة.

وبعد استعراضها العام لواقع الأقليات المسلمة، فإنّ الورقة تركِّز معالجاتها على مسلمي أوروبا بصفة خاصّة، وما يتفرّع عن واقعهم من احتياجات ومسائل، وجدت أصداء لها في معالجات فقهية شتى، وفي تجربة متميِّزة يجسِّدها المجلسُ الأوروبي للإفتاء والبحوث.

واللهَ تعالى نسأل أن يعين المسلمين أينما كانوا، على الحياة على النهج الذي يرضي ربّهم، باتباع دينهم، وتحرِّي مقاصده والعمل بمقتضياته، وأن يوفق العلماء والفقهاء وأهل الفتوى وأصحاب الفكر والرأي والنظر، والعاملين المخلصين، لما فيه الخير والصلاح والسداد في أحوال الدين والدنيا.

القسم الأوّل:

أهمية مراجعة التصوّر العام للأقليات المسلمة وشؤونها وعلاقتها بمجتمعات الأغلبية

أولاً/ حقائق وملاحظات بشأن ملف الأقليات المسلمة:

لا بدّ من الإشارة إلى عدد من الحقائق والملاحظات الأساسية التي ينبغي مراعاتها لدى تناول ملفّ العلاقة بين الأقليات المسلمة ومجتمعات الأغلبية غير المسلمة:

- أنّ حجم الأقليات المسلمة، من الناحية العددية، يكاد يكافئ، أو يقارب، الحجم العددي للمسلمين الذين يعيشون في قلب العالم الإسلامي. وأنّ انتشار الأقليات المسلمة واسع جداً وهو عملياً يغطي أنحاء العالم، من أقصى شرقي آسيا (كالفلبين) إلى أمريكا اللاتينية (سورينام مثلاً). أي أنّ انتشار تلك الأقليات هو أحد تجلِّيات البُعد العالمي لحضور الدين الإسلامي في شتى أرجاء الأرض.
- أنّ ظاهرة الأقليات المسلمة آخذة بالتمدّد والتوسع، ومثالها الواضح الوجود المسلم في غربيّ القارة الأوروبية ووسطها، وأيضاً في أمريكا الشمالية وأستراليا، وهو وجود يُعدّ بعشرات الملايين من المسلمين، ويتعاظم عددياً.
- أنّ الأقليات المسلمة يمكن تعريفها بناء على الانتماء الديني المحضّ، أي الإسلام، ولكن لا يجدر إغفال خصوصّياتها القومية والثقافية والإثنية، وهي خصوصيّات هامّة لأنها قد تمثّل من جانب عوامل تدفع لعدم التماسك الداخلي في صفوف المسلمين في الإقليم الواحد

في حال تعدّد خصوصياتهم تلك، بينما قد تشكل بالمقابل عوامل ارتباط لهم مع النسيج المجتمعي العريض لغير المسلمين في حال الاشتراك معه في هذه الخصوصية أو تلك.

- أنّ تصاعد الأزمات والصراعات المتعلقة بالمسلمين، خاصة في ظل التحوّلات التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة، وكذلك إثر الحادي عشر من سبتمبر 2001؛ أتى على مزيد من حقوق المسلمين وحريّاتهم في بعض الأقاليم، وأطلق أيدي الأنظمة القمعية لممارسة التعدِّيات على الأقليات المسلمة باسم "مكافحة الإرهاب".
- أنّ واقع الأقليات المسلمة هو في الغالب دون المرتجى في شتى المجالات، وهي في معظم الحالات أدنى من المنسوب العام المعرفيّ والثقافيّ والمهنيّ والاقتصاديّ والسياسيّ والإعلاميّ لمجتمعات الأغلبية، مع وجود استثناءات هامّة في هذا السياق. ويعني ذلك؛ أنّ تنمية واقع تلك الأقليات والنهوض بإمكاناتها وتثمير فرصها وقدراتها؛ هو أحد التحدِّيات الكبرى التي ينبغي الالتفات إليها. ومن المرجّح أنّ انشغال تلك الأقليات بالصراعات والنزاعات سيأتي على كثير من الفرص المحدودة المتاحة لها، وسيعطِّل مساعي النهوض التي تشتدّ حاجتها إليها.
- أنّ العلاقة الإيجابية بين الأقليات المسلمة ومجتمعات الأغلبية غير المسلمة، هي اشتراط لا غنى عنه لتوفير الأجواء المشجِّعة على التعريف الحسن بالإسلام والتواصل الإيجابي مع المسلمين، وتعديل الصور المشوّهة والأحكام المسبقة السلبية العالقة عن الإسلام والمسلمين في الوعي الجمعي لكثير من الشعوب.
- أنّ للأقليات المسلمة حضورها ودورها في التعبير عن رسالة أمّة الإسلام في عصر العولمة، ومن الخطأ إغفال دورها المُنتظَر في نموّ الخطاب الإسلامي في الآفاق العالمية. إنه تطوّر مُنتظَر في سياق مسعى الأمّة للانعتاق عن حالة الانكفاء على الذات، ومخاطبة العالم بخطاب بنّاء يكون مفهوماً وذا مغزى ضمن آفاق تواصل بشرية تتجاوز الحدود والمسافات.

- أنّ هناك قابلية غير مسبوقة لإنعاش الترابط بين مراكز الإشعاع الإسلامي في الأمّة وأطرافها (الأقليات). ويتأتّى ذلك عبر جملة من التحوّلات في تقنيّات الإعلام والاتصال اختزلت المسافات الجغرافية، بما صاحب ذلك من تزايد تدفّق المعلومات والمعارف عبر القارات. ومن الشواهد على ذلك؛ أنّ المسلم في أي طرف من أطراف العالم، بات بوسعه مواكبة أداء الصلوات الخمس بشكل مباشر، من الحرم المكيّ الشريف، عبر البثّ التلفزيّ الفضائيّ، وكذلك متابعة خطب الجمعة بشكل حيّ، والدروس الدينية، وبلغات عدّة. وتلحق بذلك تأثيرات نموّ حركة السياحة والسفر (في الاتجاهين) وتضاعف حجمها بشكل ملحوظ في العقود والسنوات الأخيرة، وكذلك عبر بعض الظواهر الهامة مثل ازدياد الإقبال على أداء مناسك الحج والعمرة من جانب الأقليات المسلمة، حتى أنّ عدد الحجيج من بريطانيا وحدها يزيد في الموسم الواحد على عشرين ألفاً.

ثانياً/ توجّهات في التصوّر العام للأقليات المسلمة وعلاقتها بمجتمعات الأغلبية:

إنّ إدراك الأبعاد سابقة الذكر، يستلزم صياغة توجّهات متجددة بشأن ملف الأقليات المسلمة، تراعي ما يلي:

- تنمية واقع الأقليات المسلمة بشكل شامل، والنهوض بها، وتعزيز قدراتها وفرصها على المشاركة الإيجابية في الشؤون العامة لأوطانها في شتى المجالات، بما في ذلك رعاية احتياجاتها الدينية وخصوصياتها الثقافية، وكذلك تطوير بنيتها المؤسسية وكيانيّتها وخصوصيّتها دون انعزال، مع النهوض بقدرات القيادات المحلية لتلك الأقليات بما يستلزمه الأمر.
- إيجاد علاقة حسنة بشكل متبادل بين الأقليات المسلمة ومجتمعات الأغلبية غير المسلمة، محكومة بمبدأ الشراكة في المواطنة والتكافؤ في الفرص، بما يتطلّبه ذلك من حقوق

وواجبات، وما يستدعيه من إصلاحات سياسية وفتح لقنوات الحوار وسبل التشاور والتفاهم.

- تعزيز المعرفة الدقيقة بواقع تلك الأقليات، ومن ضمن ذلك الوعي بالاحتياجات والإمكانات، وإدراك الظروف والملابسات، بل وأيضاً الإنذار المبكر الذي يستبق الأزمات ويسعى للتعاطي الوقائي معها.
- النظر للعواقب الوخيمة التي تجرّها الصراعات والأزمات بشتى صورها وتجلّياتها، خاصّة وأنّ الصراعات المتعلقة بالأقليات محكومة بمعادلة عدم التكافؤ في القوى بين "الأقلية" والنظام الذي يتمركز في مربّع "الأغلبية". ولا يعني ذلك نفي أي حقوق أو مطالبات مقرّرة ومرعيّة، ولكنّه تأكيد لضرورة النظر إلى الصراعات نظرة واقعيّة لا تحكمها العاطفة أو الانزلاقات إلى مواقف وخيارات غير محسوبة.
- طالما أنّ الأزمات موجودة وقائمة في كثير من مناطق الأقليات المسلمة، وأنّ مبرِّرات الصراع تكاد تكون ملموسة في عديد الحالات بالنسبة للعلاقة بين الأقليات ومجتمعات الأغلبية؛ فإنه من الأهمية بمكان تطوير قدرات تلك الأقليات على الإدارة الأنجع لمطالبها، وتطوير فعاليتها المدنية، وقدرتها على تحريك ملفّاتها الملحّة. وينطوي ذلك على طيفٍ واسعٍ من الخيارات، لا يمكن اختزاله بالصدام والمواجهة، بل إنّ الخيار الأخير هذا غالباً ما يكون مؤشِّراً على الإخفاق الذاتي بالنسبة للأقلية المسلمة المعنية في التعاطي مع مطالبها الذاتية، وهو يأتي أيضاً إيذاناً بتدهور في أوضاع تلك الأقلية سرعان ما يخرج عن السيطرة.
- ينبغي في حالات الأزمات؛ ضرورة التفريق بين الدولة والمجتمع، بمعنى أنّ اضطرار أقلية مسلمة مضطهدة إلى الانزلاق إلى صراع مع السلطة المستبدّة مثلاً، لا يبرِّر فتح مواجهة مع الشعب أو مجتمع الأغلبية بأي صورة من الصور. والواقع أنّ السلطات تنزع في مثل هذه الحالات إلى عزل الأقليات عن أي قابلية تضامنية يمكن أن تلقاها من مجتمعات

الأغلبية، وهو ما يشدّد على مطلب تعزيز التواصل المجتمعي في شتى الظروف والأحوال، والحذر من القطيعة والاستعداء المتبادل.

- العمل على التحقّق من ضمان حقوق الأقليات المسلمة وحريّاتها المقرّرة لها وفق المواثيق والمعايير المرعية، والاستفادة من أدوات دولة القانون في حماية وجودها وصون مكتسباتها من التجاوزات، وتعزيز تلك الحقوق والحريات والمكتسبات.
- تطوير علاقة "صحيّة" بين "مراكز" العالم الإسلامي وقواه الفاعلة من جانب، والأقليات المسلمة من جانب آخر، بحيث يكون المسلمون متضامنين مع أشقائهم في العقيدة أينما كانوا، وأن يساندوا الأقليات المسلمة في مساعيها للنهوض بواقعها وتعزيز فرصها في شتى المجالات الإيجابية. ولكنّ تلك العلاقة ينبغي أن تكون قائمة على أساس الحذر من الاستقطابات السلبية، واحترام خيارات الأقليات وخصوصياتها التي تتمايز بها، فضلاً عن أداء واجب النصح وتبادل المشورة والخبرات، بعيداً عن الهيمنة أو التوجيه السلبيّ، علاوة على أهمية عدم الإضرار بعلاقة الأقليات المسلمة بمجتمعات الأغلبية ودولها وأنظمة الحكم.

ثالثاً/ الأقليات المسلمة في أوروبا ـ أطوار التشكّل الحديث

بالعودة إلى أواسط القرن العشرين؛ يتّضح أنّ الوجود المسلم الحديث في أوروبا نشأ ضمن مجتمعات كلِّ بلد على حدة، وارتبطت قصّة النشأة تلك بحالة كلِّ بلد أوروبي، رغم وجود ملامح مشتركة لتجربة نشأة الحضور المسلم بين بعض البلدان الأوروبية في هذا الشأن.

وقد تبلوَر الوجود المسلم أساساً وفق محدِّدات الفضاء الداخلي للدولة القُطرية الأوروبية. ويمكن في هذا الصدد ملاحظات التباينات الواضحة والتمايزات الملموسة بين الشكل العام لتجربة النشأة والتبلوُر التي طبعت الوجود المسلم في بريطانيا وفرنسا والسويد وإيطاليا، على سبيل المثال لا

الحصر. فالحضور المسلم في كل دولة منها تأثر بظروف وملابسات غير متطابقة مع نظيراتها من الدول، حتى مع الملامح المشتركة التي لا يمكن إغفالها أيضاً.

لم يكن التوجّه الأوّلي في تجارب المسلمين في كل بلد أوروبي على حدّة متعلقاً بإقامة المؤسسات بصورتها الحديثة، وإنما بإيجاد ما يلبِّي الاحتياجات الدينية والتعليمية الأساسية، كالمساجد (غالباً بمواصفات متواضعة) والمصلّيات ومدارس نهاية الأسبوع لتعليم القرآن الكريم والدين الإسلامي، علاوة على فرص الحصول على اللحم الحلال. لكن مع الزيادة العددية التي طرأت على الوجود المسلم، وكذلك مع التجذّر الزمني وتعمّق حضور المسلمين في واقع البلدان الأوروبية كلّ على حدة؛ تبلوَر الاتجاه إلى إقامة المراكز الإسلامية الجامعة والمساجد الكبيرة ذات المواصفات اللائقة، وكذلك المدارس الإسلامية (خاصة للمراحل الابتدائية والمتوسطة). وقد غلب العامل المحلِّي على هذه التجارب، أي لم تتبلور في غضون ذلك فرص فعلية للتكامل والتواصل بين مسلمي أوروبا.

ومع نهاية الثمانينيات وحتى أواسط التسعينيات من القرن العشرين، طرأ تحوّل ملموس في واقع المسلمين في عدد من بلدان أوروبا، باتجاه "المأسَسة"، أي إقامة المؤسسات التي جاءت غالباً جامعة في اهتماماتها وميادين عملها، كما تبلوَرت شيئاً فشيئاً بعض المؤسسات التخصصية، وظهر الاتجاه نحو إيجاد أطر مؤسسية للمسلمين في أوروبا تتجاوز النطاق القُطري. وفي واقع الأمر؛ فإنّ هذا الاتجاه برز مع تعزّز إرادة الاستقرار والتوّجه نحو "توطين" الحضور المسلم في أوروبا، والنظرة الجديدة إلى هذا الحضور باعتباره مستقراً ودائماً وليس عارضاً ومؤقتاً. والحقيقة أنّ هذا التحوّل كان في النظرة والإدراك، أمّا الواقع فكان يتّجه بالفعل إلى الاستقرار مع نشوء ثلاثة أجيال من المسلمين في بلدان أوروبية لم تعرف وجوداً تاريخياً للمسلمين فيها. ولعلّ ما يلفت الانتباه في هذا الصدد؛ أنّ مرحلة التحوّل تلك تجسّدت في أوروبا الغربية، بينما شهدت أوروبا الشرقية تحوّلاً من نمط آخر للوجود المسلم (التاريخي غالباً) فيها، بحضوره الجديد بعد تلاشي الحقبة الشيوعية، وبالتالي تمّ تجديد الحضور المسلم في عدد من بلدان شرق أوروبا خلال ذلك رغم ما شهدته تلك المرحلة من حروب وأزمات طاحنة كان المسلمون أبرز ضحاياها.

يمكننا الإشارة إلى أنّ نشأة "اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا" (FIOE) في أواخر الثمانينيات، هو التعبير الأبرز عن الاتجاه نحو إيجاد أطر مؤسسية للمسلمين في أوروبا تتجاوز النطاق القُطري. كما أنّ إقامة "الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية" (في شاتوشينون بفرنسا أولاً وفي مراكزها الإضافية بباريس وويلز لاحقاً) هو نموذج على الاتجاه نحو إقامة المؤسسات التخصصية الإسلامية ذات الحضور الأوروبي.

لقد شهد عقد التسعينيات وما تلاه تطوّراً كبيراً في توجّهات الاستقرار والمواطنة ضمن واقع مسلمي أوروبا، وقد ترافق ذلك مع تعزّز الاتجاه نحو التواصل والتنسيق والتعاون على امتداد الوجود المسلم في القارة الأوروبية. ومن الملاحظ أنّ ذلك قد تماشى مع توجّه المسلمين في كل بلد أوروبي على حدة لتشكيل مؤسسات تعبِّر عنهم تكون ذات صفة تمثيلية. ففي بريطانيا على سبيل المثال نشأ "المجلس الإسلامي البريطاني" (MCB) في أواخر 1996 وبدايات 1997، وهو مظلة مؤسسية مثّلت في حينه تجربة غير مسبوقة في جمع كلمة المسلمين وتنسيق مواقفهم والتعبير عنهم أمام الدولة والمجتمع والإعلام. لكنّ التجارب التمثيلية أو التنسيقية، التي نشأت في واقع الوجود المسلم في هذا البلد أو ذاك، تفاوتت في مدى نجاحها وتماسكها، وتباينت في قدرتها التمثيلية وقابليتها للتعبير عن الواقع الفعلي للمسلمين ومصالحهم، وهو ما يعود على أي حال إلى عوامل ذاتيّة وموضوعيّة عدّة تقتضي الدراسة والتحليل باستفاضة في مقام آخر.

مع ذلك؛ فإنّ هناك تجارب ناجحة وفاعلة، لا يمكن إغفالها، منها قيام مؤسسات إسلامية أوروبية تخصصية أو قطاعية، نذكر من بينها "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" (ECFR) ومقرّه دبلن (تأسّس عام 1997)، و"اتحاد المنظمات الطلابية والشبابية الأوروبية المسلمة" (FEMYSO) ومقرّه بروكسيل (تأسّس عام 1998)، و"المنتدى الأوروبي للمرأة المسلمة" (EFMW)، ومقرّه بروكسيل (تأسّس عام 2006)، وغيرها من الأطر.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ؛ بل شهد الوجود المسلم في أوروبا تطوّراً في اتجاه التواصل والتعاون والتنسيق، عبر مظاهر عدة تضاف إلى ما سبقت الإشارة إليه، مثل:

– **عقد المؤتمرات والندوات الجامعة** التي تناقش مسائل بعينها من بين الاهتمامات والقضايا المشتركة لمسلمي أوروبا، ومن أمثلتها "ندوة التربية الإسلامية للأبناء في أوروبا" المنعقدة في جنيف في حزيران/ يونيو 2001، و"مؤتمر الأئمة في أوروبا" المنعقد في فيينا في نيسان/ أبريل 2006، ومؤتمر "المسلمون والمشاركة السياسية في أوروبا" المنعقد في اسطنبول في تموز/ يوليو 2006، وغيرها كثير من المؤتمرات والندوات. ولا يتعلّق الأمر هنا فقط بالبحوث والمداولات التي تتضمّنها تلك المؤتمرات والندوات؛ وإنما كذلك بما يتخلّلها من فرص للتواصل والتنسيق والتعاون بين النخب المسلمة في أوروبا ومسؤولي المؤسسات الإسلامية وممثليها. كما يُشار هنا باهتمام إلى صدور بيانات وإعلانات مشتركة.

– **صدور "ميثاق المسلمين في أوروبا"** (Muslims of Europe Charter)، في عام 2006. فهذا الميثاق مُعتَمد من قبل مئات المؤسسات الإسلامية في عموم القارة الأوروبية، بما فيها كبريات المنظمات على الصعيد الأوروبي المركزي، والتي تدير المئات، بل آلاف، المساجد والمصليات والمراكز الإسلامية في أرجاء القارّة. وحسب ما ورد في مقدِّمة ميثاق المسلمين في أوروبا؛ فإنه منذ مطلع سنة 2000، تداول "اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا لوضع ميثاق للمسلمين في أوروبا، يحدِّد منطلقات عامة للفهم الإسلامي، ويبيِّن قواعد لاندماج المسلمين في المجتمع في إطار المواطنة. وقد شكّل الاتحاد لجنة لإعداد المشروع، الذي تمّت مناقشته في مؤسّساته القيادية، ثم عُرِض المشروعُ على العديد من الهيئات الإسلامية الأوروبية، التي اجتمع مندوبون عنها في ندوة جامعة بمدينة بروكسل في كانون الثاني/ يناير 2002، ثم وقع تعميم المشروع على أكبر عدد ممكن من المؤسسات الإسلامية الأوروبية التي لم يتيسّر لها حضور ندوة بروكسل لإبداء ملاحظاتها واقتراحاتها. وبعد اعتماد التعديلات وإدراجها، تم التوصل إلى الصيغة النهائية للميثاق بصورته الحاضرة، ووقّعت عليه مؤسسات في 28 قطراً أوروبياً ثم تم إعلانه في مؤتمر الأئمة والمرشدين في مدينة فينا بنمسا ابريل 2006 ، في ما ظلّ التوقيع على الميثاق مفتوحاً لكل المؤسسات التي تقرِّر اعتماده.

وبهذا نستطيع أن نتعرف على مرحلة النشأة (من أواسط القرن العشرين وحتى الثمانينيات منه)، وقد اتسم الوجود المسلم الأوروبي خلالها بطابعه المحلّي وعدم توفّر فرص فعلية أو آفاق مرئيّة لإنضاج تجربة تعاون وتنسيق على مستوى الوجود المسلم الحديث في أوروبا؛ الذي كان وقتها ما زال يخطو خطواته الأولى ومنشغلاً بالاحتياجات والمتطلبات الأساسية التي ترافق أطوار النشوء والتشكّل. **ثم جاءت مرحلة التحوّل** (مع نهاية الثمانينيات وحتى أواسط التسعينيات من القرن العشرين)، وهو تحوّل كان ملموساً في واقع المسلمين في عدد من بلدان أوروبا، باتجاه الدخول إلى تجربة "المأسَسة" في الواقع المحلي، مع ظهور الاتجاه نحو إيجاد أُطُر مؤسسية للمسلمين في أوروبا تتجاوز النطاق القُطري، وذلك بالتلازم مع تعزّز إرادة الاستقرار والتوّجه نحو "توطين" الحضور المسلم في أوروبا. **ثم جاءت مرحلة التَبلْوُر** (عقد التسعينيات وما تلاه)، لتكون امتداداً لمرحلة التحوّل وتداخلاً معها من الناحية الزمنية. وقد شهدت هذه المرحلة تطوّراً كبيراً في توجّهات الاستقرار والمواطنة ضمن واقع مسلمي أوروبا، وقد ترافق ذلك مع تعزّز الاتجاه نحو التواصل والتنسيق والتعاون على امتداد الوجود المسلم في القارة الأوروبية. لقد نما الوعي في أوساط مسلمي أوروبا بوجود خصوصية مشتركة أو بوحدة الحال وبضرورات التلاقي والتنسيق والتعاون، وكذلك بأهمية تعزيز التوجه المنفتح على النسيج المجتمعي في بلدان أوروبا. وبهذا؛ تنفتح هذه المرحلة على آفاق جديدة لنمو تجارب الوجود المسلم على الصعيد الأوروبي، وهي آفاق لها فرص وهناك ما يشجعها، ولكن تحفّها بالمقابل كثير من الصعوبات والتحديات.

رابعاً/ الأقليات المسلمة في أوروبا ومقتضيات المواطنة:

للوجود المسلم في أوروبا خصوصياته وشواغله وقضاياه، كما لأي وجود مسلم في بقاع العالم الأخرى. وتمثل مسألة المواطنة قضية فائقة الأهمية في واقع مسلمي أوروبا.

وقد تناول "ميثاق المسلمين في أوروبا"، وهو وثيقة هامّة في مكانتها وموضوعها، توجّهات واضحة في هذا الموضوع المحوري، أي موضوع المواطنة. وتتمثّل هذه المفاهيم في ما يلي ([1]):

- إنّ المسلمين في أوروبا بصفتهم مواطنين أوروبيين، يعتبرون ان من واجبهم أن يعملوا من أجل الصالح العام وأن يكون حرصهم على أداء واجباتهم كحرصهم على المطالبة بحقوقهم بل مقدم عليها. وأن من مقتضيات الفهم الإسلامي السليم، ان يكون المسلم مواطنا فاعلاً في الحياة الإجتماعية، منتجا ومبادراً وساعياً لنفع غيره.
- إنّ المسلمين في أوروبا مدعون إلى الإندماج الإيجابي في مجتمعاتهم إندماجاً يقوم على التوازن بين لحفاظ على هويتهم الدينية وبين مقتضيات المواطنة، وان كل اندماج لا يعترف بحق المسلمين في الحفاظ على شخصيتهم الإسلامية وحقهم في أدائهم بواجباتهم الدينية، لا يخدم في حقيقة الأمر مصلحة المسلمين ولا مصلحة مجتمعاتهم الأوروبية التي ينتمون إليها.
- إنّ المسلمين في أوروبا مدعوون إلى الانخراط في الشأن السياسي العام من منطلق المواطنة الفاعلة، إذ أن من أهم مقتضيات المواطنة الصالحة، المشاركة السياسية بدءاً من الإدلاء بالتصويت في الانتخابات إلى التعاطي مع الهيئات السياسية ومما يشجع على ذلك انفتاح هذه الهيئات على جميع أفراد المجتمع وفئاته، انفتاحا يستوعب جميع الطاقات والأفكار.
- إنّ المسلمين في أوروبا يحترمون القوانين والسلطات القائمة عليها، ولا يمنعهم ذلك ضمن ما هو مكفول لجميع المواطنين من الدفاع عن حقوقهم والتعبير عن آرائهم ومواقفهم أفراداً ومجموعات، وذلك فيما هو عائد إلى شؤونهم الخاصة كفئة دينية أو فيما يتعلق بالشأن العام كمواطنين وإن ما قد يعرض تباين بين ما تقتضيه بغض القوانين وبين ما يتصل

[1] انظر ميثاق المسلمين في أوروبا: www.methaq.eu

بجوانب دينية خاصة، فللمسلمين أن يتوجهوا إلى الجهات المعنية لمراعاة احتياجاتهم والوصول إلى الحلول المناسبة.

- إنّ المسلمين في أوروبا يلتزمون بمبدأ حياد الدولة فيما يتصل بالشأن الديني، حيث يقتضي ذلك التعامل العدل مع الأديان وتمكين معتنقيها من التعبير عن معتقداتهم وممارسة شعائرهم بشكل فردي وجماعي في المجال الخاص والعام، كما هو منصوص عليه في مواثيق حقوق الإنسان والأعراف الأوروبية والدولية، ومن هذا المنطلق فإن من حق المسلمين في أوروبا كفئة دينية ان يقيموا مساجدهم ومؤسساتهم الدينية والتربوية والاجتماعية الخاصة بهم، وأن يمارسوا عباداتهم، وأن يطبقوا مقتضيات دينهم في أمورهم الحياتية مما هو متعلق بخصوصياتهم في الطعام واللباس وغير ذلك.
- إنّ المسلمين في أوروبا وهو يعيشون في مجتمعات متعددة المذاهب والدينية والفلسفية، يؤكدون احترامهم لهذه التعددية، وهم يعتقدون بأن الإسلام يقر مبدأ التنوع والاختلاف بين الناس ولا يضيق بواقع التعددية القائم بينهم، بل يدعو إلى التعارف والتعاون والتكامل بين أبناء المجتمع الواحد.
- وهذا يدعونا إلى الحرص الشديد على سلامة وأمن المجتمع واستقراره والانسجام في ذلك مصلحة لجميع شرائحه ومنهم المسلمين.

ولا شكّ أنّ استقرار هذا المفاهيم والمبادئ التي نعتقد إنها من صميم مبادئ الإسلام، وتحوّلها إلى سلوك ظاهر، يشكِّل الدعامة الأساسية لاستقرار المسلمين في أوروبا وحفاظهم على وجودهم وتأثيرهم الإيجابي في مجتمعاتهم وخدمتهم لدينهم.

القسم الثانـي:

أهمية إدراك خصوصيات الأقليات المسلمة في التنزيل الفقهي

لا شكّ أنّ هناك قضايا وأوضاعاً مخصوصة للأقليات المسلمة اليوم، بالمقارنة مع واقع العالم الإسلامي ككلّ. وقد أدرك الكثير من علمائنا الاجلاء وخاصة اولئك الذين عايشوا تلك الاقليات أنه من غير الصائب تجاهل هذه الخصوصيات في التنزيل الفقهي، فعبّروا عن ذلك بتعبيرات ومصطلحات لعلّ أشهرها مصطلح "فقه الأقليات" الذي شاع تداوله خلال العقدين الماضيين.

ومما زاد من هذا الاهتمام بالاحتياجات الفقهية المخصوصة للأقليات المسلمة؛ تنامي الوجود المسلم في البلدان الغربية أساساً، واذا كان جيلنا يستشعر صعوبة الموازنة الدقيقة بين الحفاظ على هويته الإسلامية والمساهمة الفاعلة في مجتمع أصبح جزء لا يتجزء منه، فلا ريب انه اكثر استشعارا واحساسا بالخطورة على الاجيال الجديدة التي ولدت وترعرت وتشربت ثقافة وقيم مجتمع مختلف في جوانب عديدة عن قيمنا ومفاهيمنا الإسلامية، ومن منطلق حرص الوجود الإسلامي في الغرب على الامتثال لاحكام الإسلام كان لزاما على أهل العلم إجابتهم على كثير من الأسئلة التي تبرز خلال عيشهم في هذا المجتمع لتجعل من حياتهم حياة إيجابيا فاعلة متجانسة، ويذكر الدكتور عبد المجيد النجار أنّ مسلمي الغرب وجدوا أنّ "وجوها كثيرة من تلك الحياة لا يفي بتوفيقها إلى أحكام الدين ما هو متداول معروف من الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية، إما لأنه لا يناسب أوضاعا مخالفة للأوضاع الموجودة بالبلاد الإسلامية، أو لأنه لا يغطي أوضاعا انفردت بها حياتهم بالمهجر، فأصبحت هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية أُطلق عليه مصطلح فقه الأقليات.

وليس فقه الأقليات بمنعزل عن الفقه الإسلامي العام، ولا هو مستمد من مصادر غير مصادره، أو قائم على أصول غير أصوله، وإنما هو فرع من فروعه، يشاركه ذات المصادر والأصول، ولكنه ينبني على خصوصية وضع الأقليات، فيتجه إلى التخصص في معالجتها، في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، استفادة منه وبناء عليه، وتطويرا له فيما يتعلق بموضوعه، وذلك سواء من حيث ثمرات ذلك الفقه من الأحكام، أو من حيث الأصول والقواعد التي بُنيت عليها واستُنبطت بها" ([2]).

ومن نماذج القواعد الأصولية التي يمكن إدراجها ضمن قواعد فقه الأقليات: قاعدة "مآلات الأفعال"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقواعد "الموازنة بين المصالح والمفاسد"، وقاعدة "يجوز فيما لا يمكن تغييره ما لا يجوز فيما يمكن تغييره" ([3]).

يجدر بنا أن نضيء بعض الأبعاد وأن نسبر بعض الأغوار بشأن الواقع الذي يتنزّل فيه فقه الأقليّات، ومن ذلك الأنساق العامّة للمجتمعات والنُّظُم، وطبيعة بعض المسائل المطروحة للنظر الفقهي، وأهمية إدراك الصورة الكلية لوجود الأقلية المسلمة واقعاً ومآلات.

أولاً/ أهمية إدراك الأنساق العامّة للمجتمعات والنُظُم:

إنّ الأنساق العامة للمجتمعات والنظم تتشكّل من الخلفيات التاريخية، والمرجعيات الفكرية والفلسفية للنسق المجتمعي والسياسي، ومن الواقع الاقتصادي العام، ومن خبرات التعامل مع التنوّع والاختلاف الثقافي والديني.

وتتعدّد الأنساق العامّة للمجتمعات التي تضمّ أقليات مسلمة. فمنها مجتمعات يغلب عليها التجانس الثقافي والإثني والديني للأغلبية، مقابل مجتمعات سمتها العامّة التنوّع الذي يأتي المسلمون في سياقه التعددي. ومنها مجتمعات محكومة بنظم شمولية أو سلطوية، وأخرى تعتمد الديمقراطية

---

[2] النجار، عبد المجيد: "نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب"، ورقة عمل، بلا تاريخ.
[3] النجار، عبد المحيد، مصدر سابق.

نظاماً لها. ومنها نظم تتبنّى الحرية الدينية وتكفل الحق في مزاولة الشعائر الدينية والالتزام بمقتضيات الانتماء العقدي، وأخرى تضيق ذرعاً بذلك، بشكل مباشر أو غير مباشر.

إنّ النسق العام للمجتمع والنظام السائد في النطاق الجغرافي المعني، لا شكّ أنه شديد التأثير في واقع الأقلية المسلمة وفي طبيعة احتياجاتها ومسائلها. ويمكن ملاحظة النماذج المتعددة في هذا الصدد حتى ضمن الفضاء الأوروبي الغربي الذي يعتمد الديمقراطية. فعلى سبيل المثال؛ إذا كانت الفتيات المسلمات ممنوعات من ارتداء غطاء الرأس في المدارس العامّة الفرنسية بموجب قانون 15 مارس 2004، فإنّ هذه المسألة ليست واردة في الواقع المدرسي البريطاني من أساسها. كما أنّ ما ذهبت إليه سويسرا من حظر تشييد المآذن يبدو في بلدان أوروبية أخرى تطوّراً استثنائياً مستبعداً جداً.

ثانياً/ طبيعة بعض المسائل المطروحة للنظر الفقهي:

إنّ خصوصية واقع المسلمين الذين يعيشون على هيئة أقليات ضمن مجتمعات غير مسلمة، تُفرِز مسائل معروضة للنظر الفقهي ذات طبيعة خاصّة نسبياً ([4]). وإنّ تجاهل هذه الخصوصية قد يعني أحياناً التعسّف مع هذه المسألة أو تلك. ومن هذه المسائل: "الإقامة بديار غير المسلمين والتجنّس بجنسيتهم، وتأثير الدار على حكم المعاملات، والعلاقات الإنسانية والتعامل، وتحتها زمرة من القضايا، وتأثير الاستحالة وانقلاب العين في طهارة بعض الأطعمة، وقضية حجاب المرأة". ([5])

وسنعرض في ما يلي ثلاث مسائل من واقع الوجود المسلم الأوروبي، على سبيل المثال لا الحصر تتعلق بالامور الأقتصادية والاجتماعية والعبادية، ممّا شغل الفقهاء خلال العقود الأخيرة،

[4] عن المسائل التي يكثر فيها الاستفتاء، انظر مثلاً: جابالله، أحمد: "الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء بين الاحتياجات العملية والموجهات المقاصدية"، في: "شؤون إسلامية: مسلمو أوروبا وقضايا الإفتاء والشعائر"، بروكسيل 2011، ص 22 وما بعدها.

[5] انظر: بن بيّة، عبد الله: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، الكويت 2008.

دون أن نُسهِبَ في ما انتهت إليه الأقوالُ الفقهية في هذا الصدد، كما في قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

المسألة الأولى تتعلّق بحكم الاقتراض من البنوك الربوية بغرض توفير السكن اللائق. والمسألة في هذا الشأن ترتبط بظروف وعوامل يقاسيها محدودي الدخل من مسلمي أوروبا خاصّة وهم الغالبية العظمى. فالنظم المعمول بها تتيح اقتناء المساكن، سواء عقود التمليك أو الإيجار الميسّر، غالباً من خلال تعاملات بنكية يتخللها التعامل بالفائدة. وإنّ إحجام المسلمين عن هذه التعاملات، يعني نتائج مباشرة في واقعهم، منها أن يعيش بعضهم أو كثرتهم في مساكن غير لائقة المواصفات، ويتركزون في أحياء هامشية متدنية المستوى وتتركز فيها الجريمة والانحراف والآفات الاجتماعية فلا تعين أجواؤها غير الصحية على تربية الأبناء. ثمّ إنّ المسلمين قد يقعون غالباً بموجب ذلك ضحية عقود يغلب عليها الإجحاف، فيدفعون الأموال نظير عقود إيجار دون أن ينتهي بهم الحال إلى التملّك، ثمّ يجد أبناؤهم من بعدهم فرصاً أقلّ في المجتمع لضعف مقدراتهم المادية والتعليمية. من هذا المنطلق جاء قرار المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث **(في حكم شراء المنازل بقرض ربوي في غير بلاد الاسلام)** فجعل السكن من الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة فقال "والمسكن لا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة" وذكر كذلك "والمسكن المؤجر لا يلبي كل حاجة المسلم ولا يشعره بالامان... ويظل سنوات وسنوات يدفع اجرته دون ان يملك منه حجرا واحدا" كما ذكر كذلك "والى جانب الحاجة الفردية لكل مسلم الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون اقلية خارج دار الاسلام وهي تتمثل في تحسين احواله المعيشية حتى يرتفع مستواه ... كما تتمثل ان يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ان لا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة ايجار بيته ونفقات عيشه"([6])

[6] قرار 2 الدورة الرابعة (حكم شراء منازل بقرض بنك ربوي للمسلمين في غير بلاد الاسلام)، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن ايرلندا.1999 ص8

والمسألة الثانية تتمثّل بإسلام المرأة مع بقاء زوجها على دينه. فالمرأة الأوروبية التي شرح الله صدرها للإسلام، تواجه اختباراً شاقّاً في كيان أسرتها، إذا ما اتخذت قرار الانفصال عن زوجها غير المسلم الذي تشعر الارتباط الوثيق به لطول عشرة وهو لا يضيرها في دينها، إضافة الى ما يعنيه الانفصال بشأن التخلّي عن حضانة أولادها، بينما قد ترجو هي أن يشرح الله صدر زوجها للإسلام بمضيّ الوقت. ولا تغيب في خلفية هذه المسألة أبعاد؛ منها أنّ اشتراط الانفصال قد يشقّ على بعض النساء فيُحجِمن عن اعتناق الإسلام إبتداءً خشية تفكّك أسرهنّ، وأنّ ترك مصير الأبناء لحضانة الوالد وحده محفوف بالخشية على تنشئتهم على غير دين الإسلام. ومن هذا المنطلق جاء تصدي المجلس الأوروبي لهذه المسالة الهامة.

أمّا المسألة الثالثة فتتعلّق بصلاة الجمعة وتوقيت الخطبة قبل الزوال وبعد العصر أخذاً بعين الاعتبار المدّة المتاحة لاستراحة منتصف النهار في أيّام العمل. فلمّا كان الجمعة يوم عمل رسمي في البلدان الأوروبية، وأنّ استراحة منتصف النهار محددة غالباً للموظفين والعاملين في القطاعين العام والخاص، يواجه كثير من المسلمين حرجاً في التمكّن من أداء صلاة الجمعة مع تغيّر موعدها بتغيّر أوقات السنة واختلاف التوقيت الرسمي بين الشتاء والصيف. إضافة الى مسألة الجمع بين صلاة المغرب والعشاء صيفا والظهر والعصر شتاءً.

ثالثاً/ أهمية إدراك الصورة الكلية لوجود الأقلية المسلمة واقعاً ومآلات:

جدير بأهل الفقه والفتوى أن يدركوا الصورة الكلية لوجود الأقلية المسلمة، بواقعها ومآلاتها. فاقتصار النظر الفقهي على الحالة المجرّدة والمسارعة إلى تقرير الإجابة بالجواز أو عدمه؛ قد يُغفِل أبعاداً ذات شأن واعتبار. ولعلنا ندلّل على ذلك بنماذج ثلاثة:

النموذج الأوّل أستقيه من حالة الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال الصهيوني منذ عام 1948، والذي كان عددهم مائة ألف تقريباً سنة النكبة تلك. فلو قال فقيه آنذاك بحرمة "إقامتهم بين ظهراني الكفار المحاربين" ووجوب التحاقهم بدار سلطانها للمسلمين، لكان هؤلاء وقد ناهز عددهم

الآن مليوناً وثلث المليون، قد فرّغوا ما تبقى من الديار الفلسطينية للمحتلين الغاصبين. ومما عجبنا له، أنّ هذه تشبه مسألة أثارت جدلاً بين أهل العلم قبل عشرين سنة تقريباً، عندما أفتى عالم مسلم محترم بأنّ على أهل فلسطين أن يتركوها ويلتحقوا بديار الإسلام.

في هذا النموذج تتّضح أهمية إدراك الصورة الكلية، عن الواقع والمآلات، وهو إدراك يوضِّح المفاسد والأضرار التي قد تنشأ عن القول بالحرمة مثلاً في مسألة تحتمل الإجازة ظاهرياً.

والنموذج الثاني نستقيه من الواقع الأوروبي، ويتعلّق بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية والأسهم "البورصات". فمع اتجاه قطاعات من مسلمي أوروبا الغربية إلى استنهاض واقعهم الاقتصادي وتنمية قدراتهم وإمكاناتهم ضمن مجتمعات السوق الحرّ، أخذت الأسئلة ترد إلى الفقهاء مع نهاية التسعينيات عن الحكم الشرعي في الاستثمار في "البورصات". ولئن انبرى أهلُ الفقه والفتوى لمدارسة هذه المسألة من وجوهها، فقد كان منهم من لاحظ (وهذا هو الشاهد) أنّ أبعاد المسألة تتّصل أيضاً بمجمل الواقع الاقتصادي للمسلمين. فمن قائل بأنّ تنمية واقع المسلمين الاقتصادي في المجتمعات الغربية لن يتأتى بمعزل عن ولوج "البورصات" والنجاح فيها، إلى قائل بأنّ تصريف مدخرات الأقلية المسلمة صوب أسواق الأوراق المالية والأسهم سيحرم هذه الأقلية من قدرتها على إقامة مشروعاتها الصغيرة والمتوسطة التي ستكفل لها في المقام الأول الارتقاء الاقتصادي.

هكذا يتضح مع هذا النموذج وما يشبهه، أهمية إدراك الصورة الكلية وعدم الاقتصار على تناول المسألة تناولاً محدوداً.

ثمّ يأتي النموذج الثالث من مسائل الذبائح والأطعمة الحلال، وهي من أكثر القضايا التي تُطرح عادة في واقع الأقليات المسلمة. إنّ المرجوّ من أهل الفقه والفتوى في تصدِّيهم لهذه المسائل، ألاّ ينصرفوا إلى القول بالحِلِّ أو الحرمة دون النظر إلى أبعاد هذه المسائل. ولعلّنا نشير مثلاً إلى عاملين اثنين، أوّلهما أنّ "قطاع الحلال" هو أحد القطاعات الاقتصادية الحيوية للأقليات المسلمة،

وثانيهما أنّ خصوصيات الأطعمة والأشربة ظلّت من عوامل تثبيت الهوية والوجود لدى الأقليات ضمن مجتمعات الأغلبية.

رابعاً/ أهمية استقرار المفاهيم والمبادئ الإسلامية في واقع المسلمين:

ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أنّ استقرار جملة من المفاهيم والمبادئ المستقاة من توجيهات الإسلام، والمُؤكَّدة في القيم الإنسانية الحضارية، وتحوّلها إلى سلوك ظاهر؛ يشكِّل دعامة أساسية لاستقرار المسلمين في أوروبا وحفاظهم على وجودهم وتأثيرهم الإيجابي في مجتمعاتهم.

ويتمثل الدور المنشود على هذا الصعيد في عدد من المسؤوليات والأدوار، منها:

أ/ مسؤولية التعريف بالإسلام وترسيخ القيم والمثل الإسلامية في صفوف مسلمي أوروبا، وإبراز فقه إسلامي يناسب مقتضيات العصر وخصوصيات الواقع الأوروبي.

ب/ مسؤولية المؤسسات الإسلامية في تعزيز الوجود الإسلامي في أوروبا، أي تكريس الجهود والإمكانات للحفاظ على الوجود الإسلامي في أوروبا باعتباره جزءاً من المجتمعات الأوروبية، والعمل على تثبيته وتدعيمه ليقوم بدوره الفاعل في التواصل الحضاري.

جـ/ العمل على حضور المسلمين في المجتمعات الأوروبية ومساهمتهم في مجالات حياتها المختلفة؛ الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

د/ التشجيع والعمل على تحقيق الاندماج الإيجابي للمسلمين، وأجيالهم الجديدة على وجه الخصوص؛ في المجتمعات الأوروبية؛ اندماجاً يجمع بين الحفاظ على الشخصية الإسلامية من جانب؛ وممارسة المواطنة الصالحة من جانب آخر، خدمةً للصالح العام وتحقيقاً لمبادئ النصح والانسجام والازدهار لشعوبهم الأوروبية.

هـ/ الإفادة من التقدّم والتطوّر الذي حصل في الغرب في أوجه الحياة المختلفة، العلمية والثقافية والاجتماعية والمثل والقيم الإنسانية الصالحة، التي هي نتاج جهود إنسانية وبحوث علمية.

و/ إبراز صورة الإسلام الصافية والتعريف بمثله وقيمه الإنسانية الحضارية في المجتمعات الأوروبية، وإبراز أثره الحضاري في ميادين العلوم المتعددة.

ز/ توسيع الحوار الثقافي والحضاري بين المسلمين وأصحاب الأديان والعقائد والأفكار الأخرى، والعمل على التفاعل معها وصولاً إلى توطيد السلم الاجتماعي في المجتمعات الأوروبية.

ح/ المساهمة في الجهود الرامية لحماية الحريات والدفاع عن حقوق الإنسان وكرامته ونبذ التمييز.

القسم الثالث:

تجربة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

ملابسات النشأة وخصوصية الظرف التاريخي:

ينهض "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" بدور فائق الأهمية في النظر في الاحتياجات الفقهية لمسلمي أوروبا، ومدارسة قضايا ومسائل لم يكن بالإمكان التصدِّي الجادّ لها من قبل. وقد ساهم المجلس مساهمة جليّة في ترشيد الحضور المسلم في القارّة الأوروبية، وتقديم معالجات حصيفة للعديد من شؤون مسلمي أوروبا بعيداً عن المغالاة والتطرّف أو التفريط والتهاون. وقد جاء نتاج المجلس، في فتاواه وبحوثه ومنشوراته العلمية، داعماً للأئمة والدعاة والخطباء والمرشدات. فقد أصدر المجلس قائمة وفيرة من الفتاوى التي تتناول مسائل شتى، منها ما يأتي في مجالات الحياة الاجتماعية والأسرية، وشؤون العمل والاقتصاد والمعاملات، وقضايا المواطنة والمشاركة المجتمعية والسياسية. كما جاء نتاج المجلس في حقل البحوث والدراسات زاخراً، حتى أنّ مجلته العلمية تعدّ مرجعاً لا غنى عنه للباحثين في فقه الأقليات وأوضاع مسلمي أوروبا والغرب إجمالاً.

ومن القسط القول أنّ تجربة "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" لم تنشأ من فراغ، بل جاءت استجابة لتحدٍّ كبير أدركته المؤسسات الإسلامية الأوروبية، خاصّة "اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا"، يتمثّل في ضرورة العناية بالجانب الفقهي وشؤون الفتوى ومجمل الاحتياجات الدينية والمسائل الشرعية المتعلقة بحياة المسلمين في الديار الأوروبية، وذلك بعد مرحلة انصبّ فيها الاهتمام على تأسيس المساجد والمراكز الإسلامية في المقام الأوّل. واستكمالاً لهذا التوجّه، كان الاهتمام بالمجال التكويني لأجيال جديدة من أهل العلم الشرعي والمختصين في العلوم الإسلامية

والأئمة والخطباء، فوقعت المبادرة إلى إقامة المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية الذي يتيح للأجيال المسلمة الأوروبية تحصيل العلم الشرعي، وذلك في شاتوشينون في فرنسا ابتداءً، ثمّ توسّعت التجربة في فرنسا وبريطانيا وتعمّقت وتزايد الإقبال عليها وعلى مثيلاتها. لقد أدرك مسلمو أوروبا أنّ الاعتماد الكامل على استقدام الأئمة والخطباء والمتخصصين في العلوم الشرعية من العالم الإسلامي؛ لم يعد ممكناً، وأنّ توطّن المسلمين واستقرارهم وتجذّرهم في البيئات الأوروبية، مما يقتضي عنايتهم بالتكوين الشرعي، بأن تنفر منهم طائفة لتتفقّه في الدين.

نشأة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

عمد مسلمو أوروبا الغربية إلى معالجة شؤونهم الفقهية الخاصّة، حتى أواسط التسعينيات، بوسائل شتى، منها التواصل مع العلماء المسلمين حول العالم ومكاتبتهم، وعقد المؤتمرات والندوات التي تتناول الأسئلة الفقهية للجمهور المسلم. وقد كانت تجربة الندوات الشرعية التخصصية لمسائل مسلمي أوروبا، التي عُقدت في أواسط التسعينيات في شاتو شينون الفرنسية تجربة هامّة في هذا الصدد.

وقد استقرّ الرأي إلى أهمية تطوير آلية التعامل مع الاحتياجات الفقهية لمسلمي أوروبا، فكان تأسيس "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" (The European Council For Fatwa and Research).

والمجلس هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكوّن من مجموعة من العلماء، مقرّه الحالي في العاصمة الأيرلندية دبلن.

وقد عُقد اللقاء التأسيسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة : 21–22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29–30 من شهر مارس 1997 م بحضور ما يزيد

عن خمسة عشر عالماً، وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل "اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا". وفي هذا اللقاء تمّ إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس (النظام الأساسي).

أهداف المجلس ووسائله:

يتوخّى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية ([7]):

1/ إيجاد التقارب بين علماء الساحة الاوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

2/ إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

3/ إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

4/ ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

ويسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.
- الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة.

[7] انظر اللائحة الداخلية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (http://www.e-cfr.org/ar/index.php?cat_id=005).

- الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.
- بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.
- إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.
- عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.
- إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية.
- اصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

مصادر الفتوى وضوابطها في أداء المجلس:

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

1/ مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

2/ مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، والاستصحاب، والعُرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.

كما ترتكز منهجيتة على:

- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً ويُختار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته.

- مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير.
- وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

طريقة إصدار الفتاوى والقرارات في المجلس:

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بأغلبيتهم المطلقة، ويحق للمخالف أو المتوقِّف من الاعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية.

وينصّ النظام الأساسي على أنه لا يحقّ لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكلٍّ منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيِّل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.

عن نظُم المجلس:

نصّ دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط التالية:

- أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي، أو ممَّن لَزِمَ مجالس العلماء وتخرَّج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.
- أن يكون معروفاً بحسن السيرة والإلتزام بأحكام الإسلام وآدابه.
- أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.
- أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.

- أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

كما نصَّ على أنه يحق لأعضاء المجلس اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من خارج الساحة الأوروبية ممن تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة ما عدا شرط الإقامة في الساحة الأوروبية، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء، على أن لا يتجاوز عددهم ربع أعضاء المجلس.

ويُراعَى في اختيار الأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي للمسلمين فيها وجود ظاهر، كما يراعى تمثيل المدارس الفقهية المختلفة. ويعتمد في الترشيح لعضوية المجلس نزكية ثلاثة من أهل العلم الثقات المعروفين.

وينصّ النظام الأساسي للمجلس على اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة. تتمّ فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة التي تمسّ إليها حاجة مسلمي أوروبا، مع تولي الإجابة عما يرد عليه من استفتاءات تتطلب الجواب الجماعي.

ويجيز النظام الأساسي للمجلس الاستعانة بأهل الخبرة، ودعوتهم لحضور دورة الانعقاد التي يعرض فيها ما يتعلق باختصاصاتهم من غير أن يكون لهم حقوق التصويت.

ومنذ تأسيسه عقد المجلس دوراته بصفة دورية منتظمة. وتمّت في هذه الدورات مناقشة عدّة قضايا وموضوعات ممّا يهم الوجود المسلم في أوروبا، والإجابة عن عدد من الأسئلة الواردة.

ونظراً لتباعد انعقاد الاجتماع الدوري للمجلس، واشغاله في اجتماعاته بمناقشة قضايا أكثر أهمية، ورغبة منه في تلبية حاجة عموم المسلمين في أوروبا والتعجيل بإجابة استفتاءاتهم؛ فقد اعتمد في دورته الثانية تأسيس لجنتين فرعيتين للفتوى: إحداهما في فرنسا والأخرى في بريطانيا، باشرتا عملهما منذ ذلك الحين. كما أنشأ المجلس لجنة للبحوث والدراسات تتولّى اصدار مجلة المجلس وتهتم بالبحوث والدراسات التي تعين المجلس على اصدار قراراته وفتاويه. كما أنشأ المجلس لجنة للحوار في فرنسا.

والحمد لله ربِّ العالمين،